كثيرة منه آية الروح وذكر قوم منه الفاتحة وذكر بعضهم منه قوله ما كان للنبي والذين آمنوا الآية وقال الزركشي
في البرهان قد ينزل الشيء مرتين تعظيما لشأنه وتذكيرا عند حدوث سببه خوف نسيانه ثم ذكر منه آية
الروح وقوله أقم الصلاة طرفي النهار الآية قال فإن سورة الإسراء وهود مكيتان وسبب نزولهما يدل على أنهما
نزلتا بالمدينة ولهذا أشكل ذلك على بعضهم ولا إشكال لأنها نزلت مرة بعد مرة قال وكذلك ما ورد في سورة
الإخلاص من أنها جواب للمشركين بمكة وجواب لأهل الكتاب بالمدينة وكذلك قوله ما كان للنبي والذين آمنوا الآية
قال والحكمة في هذا كله أنه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية وقد نزل قبل ذلك ما يتضمنها فيوحى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم تلك الآية بعينها تذكيرا لهم بها وبأنها تتضمن هذه. **تنبيه**
قد يجعل من ذلك الأحرف التي تقرأ على وجهين فأكثر ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث أبي إن ربي أرسل إلي أن اقرأ
القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فأرسل إلي أن اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي فأرسل إلي
أن اقرأه على سبعة أحرف فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم ينزل من أول وهلة بل مرة بعد أخرى وفي جمال القراء للسخاوي
بعد أن حكى القول بنزول الفاتحة مرتين فإن قيل فما فائدة نزولها مرة ثانية **قلت** يجوز أن تكون نزلت أول مرة على
حرف واحد ونزلت في الثانية ببقية وجوهها نحو ملك ومالك والسراط والصراط ونحو ذلك انتهى. **تنبيه**
أنكر بعضهم كون شيء من القرآن تكرر نزوله كذا رأيته في كتاب الكفيل بمعاني التنزيل وعلله بأن تحصيل ما هو حاصل
لا فائدة فيه وهو مردود بما تقدم من فوائده وبأنه يلزم منه أن يكون كل ما نزل بمكة نزل بالمدينة مرة أخرى فإن جبريل
كان يعارضه القرآن في كل سنة ورد بمنع الملازمة وبأنه لا معنى للإنزال إلا أن جبريل كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقرآن لم يكن نزل به من قبل فيقرئه إياه ورد بمنع اشتراط قوله لم يكن نزل به من قبل ثم قال ولعلهم يعنون بنزولها
مرتين أن جبريل نزل حين حولت القبلة فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفاتحة ركن في الصلاة كما كانت بمكة
فظن ذلك نزولا لها مرة أخرى أو أقرأه فيها قراءة لم يقرئها له بمكة فظن ذلك إنزالا انتهى

النوع الثاني عشر

ما تأخر حكمه عن نزوله وما تأخر نزوله عن حكمه قال الزركشي في البرهان قد يكون النزول سابقا على الحكم كقوله
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فقد روى البيهقي وغيره عن ابن عمر أنها نزلت في زكاة الفطر وأخرج البزار نحوه مرفوعا
وقال بعضهم لا أدري ما وجه هذا التأويل لأن السورة مكية ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة ولا صوم وأجاب
البغوي بأنه يجوز أن يكون النزول سابقا على الحكم كما قال تعالى لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد فالسورة مكية
وظهر أثر الحل يوم فتح مكة حتى قال عليه السلام أحلت لي ساعة من نهار وكذلك نزل بمكة سيهزم الجمع ويولون
الدبر قال عمر بن الخطاب فقلت أي جمع فلما كان يوم بدر وانهزمت قريش نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آثارهم مصلتا بالسيف يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فكانت ليوم بدر أخرجه الطبراني في الأوسط
وكذا قوله جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب قال قتادة وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جندا من المشركين
فجاء تأويلها يوم بدر أخرجه ابن أبي حاتم ومثله أيضا قوله تعالى قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد أخرج
ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله جاء الحق قال السيف والآية مكية متقدمة على فرض القتال ويؤيد تفسير
ابن مسعود ما أخرجه الشيخان من حديثه أيضا قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول الكعبة
ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل

جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد وقال ابن الحصار قد ذكر الله الزكاة في السور المكيات كثيرا تصريحا وتعريضا
بأن الله سينجز وعده لرسوله ويقيم دينه ويظهره حتى فرضت الصلاة والزكاة وسائر الشرائع ولم تؤخذ
الزكاة إلا بالمدينة بلا خلاف وأورد من ذلك قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله في سورة المزمل وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة ومن ذلك قوله فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله **ومن** ذلك قوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله
وعمل صالحا فقد قالت عائشة وابن عمر وعكرمة وجماعة إنها نزلت في المؤذنين والآية مكية ولم يشرع الأذان إلا
بالمدينة **ومن** أمثلة ما تأخر نزوله عن حكمه آية الوضوء ففي صحيح البخاري عن عائشة قالت سقطت قلادة لي
بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا وأقبل أبو بكر فلكزني
لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء
فلم يوجد فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله لعلكم تشكرون فالآية مدنية إجماعا وفرض
الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ
فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل
به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل أن يكون أول الآية نزل مقدما مع فرض الوضوء ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم
في هذه القصة **قلت** يرده الإجماع على أن الآية مدنية **و**من أمثلته أيضا آية الجمعة فإنها مدنية وا
لجمعة فرضت بمكة وقول ابن الفرس إن إقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك قال كنت قائد أبي حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة
أسعد بن زرارة فقلت يا أبتاه أرأيت صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هذا قال أي بني
كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة **و**من أمثلته قوله تعالى إنما
الصدقات للفقراء الآية فإنها نزلت سنة تسع وقد فرضت الزكاة قبلها في أوائل الهجرة قال ابن الحصار
فقد يكون مصرفها قبل ذلك معلوما ولم يكن فيه قرآن متلو كما كان الوضوء معلوما قبل نزول الآية ثم نزلت
تلاوة القرآن به تأكيدا به

النوع الثالث عشر

ما نزل مفرقا وما نزل جمعا أما الأول فغالب القرآن
ومن أمثلته في السور القصار اقرأ أول ما نزل منها إلى قوله ما لم يعلم والضحى أول ما نزل منها إلى قوله فترضى
كما في حديث الطبراني **و**من أمثلة الثاني سورة الفاتحة والإخلاص والكوثر وتبت ولم يكن والنصر والمعوذتان
نزلتا معا **و**منه في السور الطوال المرسلات ففي المستدرك عن ابن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غار فنزلت عليه والمرسلات عرفا فأخذتها من فيه وإن فاه رطب بها فلا أدري بأيها ختم
فبأي حديث بعده يؤمنون أو وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون **و**منه سورة الصف لحديثها السابق
في النوع الأول **و**منه سورة الأنعام فقد أخرج أبو عبيد والطبراني عن ابن عباس قال نزلت سورة الأنعام
بمكة ليلا جملة حولها سبعون ألف ملك وأخرج الطبراني من طريق يوسف بن عطية الصفار وهو
متروك عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت علي سورة الأنعام
جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك وأخرج البيهقي في الشعب بسند فيه من لا يعرف عن علي قال أنزل
القرآن خمسا خمسا إلا سورة الأنعام فإنها نزلت جملة في ألف يشيعها من كل سماء سبعون ملكا حتى

Copyright © King Saud University